دراسة مقارنة لحقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون إيران والعراق

حسنين علاء محمد[١] و علي عباس محمد[٢]

[١]قسم تقنيات الاتصالات/ كلية التقنيات الهندسية/العراق

[٢]قسم تقنيات الهندسة الكهربائية/ كلية التقنيات الهندسية/العراق

[١]hasanain.alaa.mohammed@uomus.edu.iq

[٢]ali.abbas.mohammed@uomus.edu.iq

الكلمات المفتاحية: ملكية المعلومات الشخصية؛ الفضاء الإلكتروني؛ الحماية المدنية؛ الضمانات الإجرائية؛ القانون الإيراني؛ القانون العراقي.

كيفية اقتباس البحث

محمد، حسنين علاء ، علي عباس محمد ، دراسة مقارنة لحقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون إيران والعراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

A Comparative Study of Personal Information Property Rights in Cyberspace in Iranian and Iraqi Law

Hassnien Alaa Mohammed[1] **Ali abbas Mohammed**[2]

[1]College of Technical Engineering, Communications Technology Engineering Department, Al-Mustaqbal University، Hillah, Iraq

[2]Department of Electrical engineering techniques, College of Engineering and Technology, Al-Mustaqbal University,51001 Hillah, Iraq

Keywords : Personal data ownership; Cyberspace; Civil remedies; Procedural safeguards; Iranian law; Iraqi law.

How To Cite This Article

Mohammed, Hassnien Alaa , Ali abbas Mohammed , A Comparative Study of Personal Information Property Rights in Cyberspace in Iranian and Iraqi Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This article examines the ownership of personal data in cyberspace through a comparative lens between Iranian and Iraqi law. It develops a conceptual framework that delineates personal data categories and the threshold for attribution to an identifiable natural person, then maps the operative legal toolkit across constitutional guarantees, e-commerce rules, cybercrime provisions, consumer-protection norms, and evidentiary rules. The findings indicate that neither jurisdiction recognizes an in rem property right in data; instead, both construct an "operational bundle of rights" grounded in lawfulness, consent, purpose limitation, data minimization, and access/rectification/erasure, reinforced by criminal protection of confidentiality, integrity, and availability. Practically, Iran provides more granular protections for "data messages" under its E-Commerce Law, while Iraq offers stronger recognition of the probative value of electronic records and signatures, complemented by consumer-

law transparency duties. The paper proposes a hybrid model of "operational ownership" that balances data subjects' control with investment protection for digital infrastructures, and advances civil, criminal, and procedural enforcement pathways, alongside legislative recommendations to harmonize definitions, clarify stakeholder positions, and enhance compliance certainty in cross-border processing.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مسألة ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني من منظورٍ مقارن بين القانونين الإيراني والعراقي، حيث تتزايد قيمة المعلومات بوصفها مورداً معرفياً واقتصادياً يمسّ الهوية والكرامة. تعتمد الدراسة تحليلاً مفاهيمياً لتمييز المعلومات الشخصية وفئاتها وحدود الإسناد إلى الشخص الطبيعي، ثم تفكيك الإطار القانوني القائم عبر الدستور والقوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية وحماية المستهلك وقواعد الإثبات. تُظهر النتائج أنّ النظامين لا يقرّان ملكية عينية صريحة للمعلومات، وإنما يوفّران «حزمة حقوق تشغيلية» تقوم على المشروعية والرضا وتحديد الغرض وتقليل المعلومات وحقوق النفاذ والتصحيح والمحو، مع حماية جنائية لسرية المعلومات وسلامتها وإتاحتها. وتبرز فروق عملية لصالح إيران في نصوص حماية رسائل المعلومات ضمن قانون التجارة الإلكترونية، ولصالح العراق في حجية السجل والتوقيع الإلكترونيين وتقاطعهما مع حماية المستهلك. تقترح الدراسة نموذجاً هجيناً لـ«ملكية تشغيلية» يوازن بين حقوق صاحب المعلومات وحماية استثمارات البنية الرقمية، ويعزّز آليات الإنفاذ المدني والجزائي والإجرائي، مع توصيات تشريعية لتوحيد التعاريف وتحديد المراكز القانونية للأطراف ورفع يقين الامتثال في البيئات العابرة للحدود.

١. المقدمة

تأتي هذه الدراسة في سياقٍ تتعاظم فيه الأهمية الاستراتيجية للمعلومات الشخصية بوصفها مورداً معرفياً واقتصادياً يمس الهوية والكرامة ودوائر المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد. فالفضاء الإلكتروني بما يتسم به من لامركزية وانتشار عابر للحدود وسرعة النسخ والاستخلاص جعل من المعلومات مادةً قابلة للتحويل إلى قيمة مضافة عبر المعالجة والتحليل وبناء النماذج، ما يستدعي إعادة تفكير قانوني في طبيعة "ملكية" هذه المعلومات وحدود السيطرة عليها ودوائر الانتفاع والمنع. وبالنظر إلى التحولات التشريعية والتنظيمية المتسارعة إقليمياً، تبرز إيران والعراق كنموذجين لبيئات قانونية مدنية تسعى إلى مواءمة قواعدها العامة مع متطلبات الحوكمة الرقمية، مع تفاوت في الأدوات والتنفيذ وآليات الإنفاذ.

تنطلق الدراسة من سؤال محوري: ما الإطار الأنسب لتوصيف مركز الفرد على معلوماته الشخصية في الفضاء الإلكتروني ضمن القانونين الإيراني والعراقي؟ وهل تكفي مفاهيم المسؤولية والعقد وحماية المستهلك لضمان سيطرة عملية وفعّالة، أم أن الحاجة ملحّة إلى نَسق "ملكيّة تشغيليّة" ذات حقوق تحكّمية واضحة على المعالجة والغرض والشفافية والمحو والنقل والاعتراض؟ وتتفرع عن هذا السؤال أسئلةٌ تطبيقية تتعلق بآليات الإثبات وحجية الدليل الإلكتروني، وحدود الأوامر الوقتية ووقف الضرر الرقمي، وتنازع القوانين والاختصاص في سلاسل معالجة موزعة عابرة للحدود، فضلاً عن التوفيق بين ضرورات الابتكار والأمن السيبراني من جهة وضمانات الخصوصية والكرامة من جهة أخرى.

تعتمد الدراسة منهجاً مقارناً تحليلياً يقوم على تفكيك المفاهيم الأساسية للمعلومات الشخصية والفضاء الإلكتروني، ثم مسح المصادر التشريعية والقضائية والتنظيمية ذات الصلة في كل من إيران والعراق، مع إبراز نقاط الالتقاء والافتراق في البنية المعيارية وآليات الحماية المدنية والجزائية والضمانات الإجرائية. كما تستند إلى إطارٍ نظري يوازن بين أطروحات الملكية العينية، والحقوق الشخصية التحكّمية، والنماذج الهجينة (كالحقوق المجاورة والانتفاع والائتمان المعلوماتي)، بغية اختبار مدى ملاءمتها للبيئة الرقمية المحلية ومتطلبات الاقتصاد القائم على المعلومات. وتُخصّص الدراسة حيزاً لتقييم الفعالية العملية للمنظومة القائمة، عبر مقاييسٍ مثل قابلية الإنفاذ، ووضوح المراكز القانونية للأطراف الفاعلة (المتحكم، المعالج، الوسيط، المنصات)، وكلفة الامتثال، وأثر ذلك على ثقة المستخدمين وحماية المصلحة العامة.

وتسعى هذه المقاربة إلى تقديم إسهامٍ مزدوج: من جهةٍ نظرية، اقتراح تصورٍ مُفصّل لملكيةٍ تشغيلية للمعلومات الشخصية ينسجم مع بنية القانونين المدنيين ويؤمّن حقوق السيطرة والشفافية والإنصاف؛ ومن جهةٍ عملية، بلورة توصياتٍ تشريعية وتنظيمية وإجرائية لتعزيز يقين المراكز القانونية وتبسيط الامتثال، وتطوير أدوات إنفاذ فعّالة تراعي الخصوصية وتدعم الابتكار الرقمي. وبذلك تهدف الدراسة إلى إرساء أرضية مقارنة تمكّن صانعي السياسات والقضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني من بناء منظومةٍ متوازنة تصون الإنسان وتُحسن استثمار المعلومات في آنٍ معاً.

المبحث الأول: الاطار النظري

المطلب الأول: مفهوم المعلومات الشخصية

يقصد بالمعلومات الشخصية كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعيَّن أو قابل للتعيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، متى أمكن إسنادها إليه بعلاقة معقولة في ضوء وسائل التعرّف المتاحة

والغرض من المعالجة. ولا يتوقف الوصف على الشكل أو الوسيط، فالمعلومة تظل شخصية سواء وردت في ملف ورقي أو قاعدة رقمية أو سحابة افتراضية أو سجل لوجستي، كما لا تغير طبيعتها كونها خاما أو معالجة أو مشتقة أو استدلالية، إذ العبرة بقدرتها على كشف هوية الفرد أو سماته أو سلوكه أو حالته. يدخل في ذلك المعرفات الثابتة كبطاقة الهوية والرقم الوطني، والمعرفات الديناميكية كعناوين الشبكات ومعرّفات الأجهزة، والسمات البيومترية والوراثية، والمعلومات السلوكية والمالية والصحية والتعليمية والوظيفية، فضلا عن المعلومات الوصفية التي قد تبدو غير مُعرِّفة بذاتها لكنها تُسهم مع غيرها في إعادة التعرّف على الشخص. [١]

يتمايز نطاق المفهوم بين معلومات شخصية عادية ومعلومات حسّاسة تتصل بجوانب قد يترتب على كشفها ضرر جسيم على الكرامة أو المساواة أو السلامة، ومنها المعلومات الصحية والبيومترية والوراثية والآراء السياسية والانتماءات والتوجهات الدينية والميول والعلاقات الحميمة. ويُعامل القُصّر معاملة خاصة لاعتبارات الحماية المُعزَّزة واعتدادا بضعف أهلية الرضا. كما تُفرَّق المعالجة القانونية بين المعلومات المُعرِّفة بذاتها كالأسماء والأرقام، والمعلومات القابلة للتعرّف عند دمجها بغيرها أو تحليلها بخوارزميات الاستدلال، بما في ذلك المعلومات المستخرجة من تتبّع الاستخدام أو من نمذجة التفضيلات. ولا تفقد المعلومة وصفها الشخصي بمجرد إزالة الاسم أو استخدام أسماء مستعارة متى كان بالإمكان، بجهد معقول وموارد متاحة واقعيا، إعادة الربط بالشخص، بخلاف إخفاء الهوية الحقيقي الذي يزيل قابلية الإسناد بصورة لا رجعة فيها. [٢]

يُحدَّد الحدّ الفاصل بين المعلومات الشخصية وغيرها بمعيارَي الصلة بالشخص وإمكانية التعيين، لا بمعيار السرية وحده؛ فالمعلومة قد تكون علنية ومتاحة للجمهور ومع ذلك تبقى شخصية إذا ظلت قابلة لإسنادها إلى فرد بعينه، بينما تفقد هذه الصفة إذا كانت عامة محضة لا تشير إلى أشخاص أو إذا جرى تفريدها على نحو يُعدم معقولية التعرّف. كما يُستحسن التمييز بين المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والمعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتباريين، إذ الأولى هي مدار الحماية المرتبطة بالهوية والكرامة والحياة الخاصة، أما الثانية فمحلها اعتبارات السر التجاري أو المنافسة العادلة. ويؤثر السياق والغرض في توصيف المعلومة، فالموقع الجغرافي اللحظي قد يكون مجرد بيان تقني في سياق تشغيل الشبكات، ويتحوّل إلى معلومة شخصية عند ربطه بأنماط التنقل والتواجد الزمني بما يسمح برسم ملف سلوكي للفرد.

ويتصل المفهوم اتصالا وثيقا بمبادئ قانون حماية الحياة الخاصة وحوكمة المعلومات، غير أنه ينهض على أسس مستقلة قوامها الإسناد والهوية والسيطرة المعلوماتية. فالمعلومات الشخصية تمثل طبقة موضوعية تُعرِّف الشخص وتلازمه عبر الأوساط والتقنيات، وتُنشئ تبعا لذلك جملة

من المراكز القانونية تتعلق بالعلم والرضا والغرض وحدود المعالجة وحق الوصول والتصحيح والمحو والاعتراض والنقل، وتؤسس لمطالبة بالتعويض عند الاعتداء. ومن ثم فإن ضبط المفهوم بدقة يُعدّ مقدمة لازمة لأي نقاش لاحق حول ملكية تلك المعلومات أو من يملك سلطات الاستعمال والاستغلال فيها في الفضاء الإلكتروني، إذ لا يمكن ترسيم الحقوق أو بناء الضمانات أو توزيع المسؤوليات دون فهم ماهية الشيء محل الحماية وحدوده التقنية والقانونية.

المطلب الثاني: مفهوم الفضاء الإلكتروني

يُقصَد بالفضاء الإلكتروني البيئة الرقمية المتولدة عن تفاعل البنى التحتية المادية للاتصالات والحوسبة مع الطبقات المنطقية للبروتوكولات والبرمجيات ومع المحتوى الرقمي وسلوك المستخدمين، بحيث تتشكل مساحة افتراضية تمكّن عمليات الاتصال والتبادل والتخزين والمعالجة عبر الشبكات.[٣] يتمايز هذا الفضاء إلى طبقة فيزيائية تحمل الإشارات، وطبقة منطقية تنظّم العناوين والمسارات وقواعد التبادل، وطبقة تطبيقية ودلالية تُنتِج المعنى وتقدّم الخدمات، وهو بطبيعته عابر للحدود، سريع التوسع، وقابل لإعادة النسخ والتوزيع على نطاق واسع، الأمر الذي يطرح أسئلة اختصاصٍ وتنازع قوانينٍ مغايرة لفضاءات المعاملات التقليدية.[٤]

في القانون الإيراني لا يَرِد تعريفٌ تشريعي صريح لمصطلح الفضاء الإلكتروني بوصفه مفهوما جامعاً، بل يتجه المنظِّم إلى تعريف المفاهيم التشغيلية القريبة منه مثل "رسالة المعلومات" والنظام والمعلومات الإلكترونية.[٥] فـ«قانون التجارة الإلكترونية» لسنة ١٣٨٢ هـ ش يعرّف في مادته الثانية رسالةَ المعلومات بأنها أي تمثيل للوقائع والمعلومات والمفاهيم يتم إنشاؤه أو إرساله أو استلامه أو حفظه أو معالجته بوسائل إلكترونية أو بصرية أو تقنيات معلومات أخرى، وهو ما يرسّم الإطار القانوني للبنية الرقمية دون أن يصوغ تعريفا مستقلا للفضاء الإلكتروني ذاته.

كذلك فإن «قانون جرائم الحاسوب» يتناول الأفعال الواقعة بواسطة "الأنظمة الحاسوبية والاتصالية" وتجريم الوصول غير المصرح به ونحو ذلك، من غير أن يُنشئ تعريفا قانونيا لمفهوم الفضاء الإلكتروني، ما يدل على اعتماد مقاربة قائمة على عناصر البنية والأفعال بدلاً من تعريف البيئة بحدّ ذاتها.

وفي العراق تنحو المنظومة اتجاهاً مماثلا، إذ لا يقدم التشريع النافذ تعريفا جامعاً للفضاء الإلكتروني، بينما يضع «قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢» معجما للتعريفات التشغيلية المتعلقة بالتوقيع والمعاملة والوسيلة الإلكترونية، ويهدف إلى تأمين الإطار القانوني لاستخدام الوسائل الإلكترونية في إنجاز المعاملات، من غير صياغة تعريف مستقل للفضاء الإلكتروني كحيّز قانوني.[٦]

أما مشاريع قوانين الجرائم المعلوماتية المتعاقبة فلم تستقر تشريعيا حتى الآن وتعرّضت لانتقادات حقوقية، وهي بدورها لا تقدّم تعريفاً تقنياً دقيقاً للفضاء الإلكتروني، بل تُحيل إلى استخدام الشبكات وأنظمة المعلومات كموضوع للتجريم، ما يعزز الاستنتاج بأن التعاطي التشريعي عموماً هو تعاطٍ وظيفي مع عناصر الفضاء وليس مع تعريفه المفهومي. [٧]

وعليه يمكن القول إن المفهوم العامل في كلتا المنظومتين هو مفهومٌ وظيفي معياري يقوم على توصيف الطبقات والعناصر والأنشطة الرقمية، ويستند في الضبط القانوني إلى التعريفات الخاصة برسائل المعلومات والأنظمة والوسائط الإلكترونية وقواعد الإثبات والمعاملات، لا إلى تعريف واحد شامل للفضاء الإلكتروني. هذه المقاربة لها آثار مباشرة على مسائل الاختصاص والولاية وعلى هندسة الضمانات في حقوق ملكية المعلومات الشخصية، إذ تُوزّع نقاط التنظيم بين القواعد العامة للمعاملات الإلكترونية وقوانين الجرائم المعلوماتية ومعايير الأمن السيبراني، وتستدعي عند المقارنة بين إيران والعراق قراءةً دقيقة لمواضع التعريفات التشغيلية وحدودها في التطبيق القضائي والإداري.

المطلب الثالث: النظريات القانونية لملكية المعلومات في البيئة الرقمية ومجالات انطباقها

تنطلق النظريات القانونية في ملكية المعلومات من محاولات تكييف هذا الكيان غير المادي وغير النادر ضمن أطر الملكية التقليدية أو بدائلها. يقترح الاتجاه العيني اعتبار المعلومات "أشياءً" محلَّ حق عيني، عبر تصور حزمة سلطات الاستعمال والاستغلال والمنع، واستلهام نظريات الملكية على المعنويات. إلا أن الطابع اللامحدود للنسخ، وقابلية التعدد في الإسناد إلى أطراف مختلفة، وتقاطع المصالح العامة والخاصة، تجعل الإقرار بملكية مطلقة على المعلومات محلَّ تحفظ. [٨] في المقابل، يدفع اتجاهٌ شخصاني إلى إسناد مركز قانوني للمعلومات الشخصية بوصفها امتدادا للهوية والكرامة، فيُرجِع السيطرة القانونية إلى صاحب المعلومات من خلال حقوق الوصول والتصحيح والمحو والاعتراض والنقل، دون وصمها بملكيةٍ عينية صِرفة. ويستند اتجاه ثالث إلى نظرية "الحيازة الوظيفية" أو "الانتفاع المعلوماتي"، مقترحا نماذج كالأملاك المجاورة والانتفاع والائتمان المعلوماتي لإدارة التعارض بين أصحاب المصلحة. [٩]

وتُطرح أيضا مقاربة الملكية الفكرية بوصفها إطارا تفسيريا جزئيا: فالحق المالي في المصنفات قد يطال مخرجات معالجة المعلومات (مثل قواعد المعلومات أو الأعمال المولَّدة آليا في حدود معيّنة)، غير أن "المعلومات الخام" بذاتها كثيرا ما تعاند شروط الأصالة والإبداع اللازمة للحماية. [١٠] ولذا تظهر حلول وسط كحماية قواعد المعلومات وفق حماية خاصة بالاستثمار أو بنماذج قريبة من المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، حيث تُحمى جهود التنظيم والتنقيب

والبنية الاستثمارية دون ادعاء ملكية على الوقائع ذاتها. وعلى الضفة المقابلة، يُستعان بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والعقدية لحماية المصالح المشروعة في مواجهة الجمع غير المشروع أو الاستخدام خارج الغرض أو الإخلال بواجبات السرية والأمن، فيما تتيح شروط الخدمة واتفاقات المعالجة توزيعَ سلطات الوصول وإعادة الاستخدام بين المزودين والمستخدمين والوسطاء.[١١]

وتكشف مجالات الانطباق في البيئة الرقمية عن أن نموذج "الحزمة" أنجع من تصور الملكية الأحادية؛ إذ تُفكَّك السلطات وفق نوع المعلومات وسياقها: المعلومات الخام، المعلومات الوصفية، المعلومات المستنتجة، ونواتج التعلم الآلي. لكل فئة من هذه الفئات بنية مخاطر ومصالح مختلفة، فتُقاس درجة السيطرة والانتفاع والمنع بقدر المساهمة في توليد القيمة، وبطبيعة العلاقة القانونية (صاحب المعلومات، المزوّد، المعالج، الطرف الثالث)، وبمقتضيات الأمن السيبراني والامتثال وحماية المستهلك. كما يفرض الطابع العابر للحدود ومراكز المعالجة الموزعة اعتماد قواعد تنازع مرنة، فتغدو شرعية الغرض ومبدأ تقليل المعلومات والشفافية وآليات المساءلة أدوات وظيفية لإدارة "الملكية العملية" حتى في غياب نص صريح يُقرّ بملكية عينية على المعلومات.[١٢]

وعمليا تميل الأنظمة ذات الخلفية المدنية، ومنها إيران والعراق، إلى حماية المصالح المرتبطة بالمعلومات عبر مزيج من الحقوق الشخصية والالتزامات العقدية والضوابط التنظيمية والأمنية، مع ترك باب الاستفادة من مفاهيم الملكية على المعنويات مفتوحا بقدر ما يخدم توزيع المخاطر وحماية الاستثمار دون مصادرة المصلحة الأصيلة لصاحب المعلومات الشخصية. وعلى هذا الأساس، قد يتجلى الحل في هندسة قانونية هجينة تُزاوج بين: حقوق تحكمية لصاحب المعلومات في نطاق المعلومات الشخصية، وحماية استثمارية وهيكلية للمنشآت التي تبني قواعد معلومات وتطوّر نماذج معالجة، وقواعد مسؤولية ومنافسة تمنع الاستئثار المضِر أو الاستغلال غير المشروع، بما يحقق توازنا عملياً بين الابتكار وحماية الأشخاص ودوائر المصلحة العامة.

المبحث الثاني

الاطار القانوني لحقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون إيران والعراق

يهدف هذا المبحث إلى رسم خريطة معيارية دقيقة للإطار القانوني الناظم لحقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني ضمن القانونين الإيراني والعراقي، من خلال تفكيك مصادر القواعد الحاكمة وتبيان تدرجها بين التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية والقواعد العامة في المسؤولية والعقود وحماية المستهلك، إضافة إلى اللوائح التنظيمية

والمعايير الفنية ذات الصلة بالأمن السيبراني وحوكمة المعلومات. وينصرف التحليل إلى تحديد المراكز القانونية للأطراف الفاعلة، ولا سيما صاحب المعلومات ومتحكم المعالجة ومعالجها والوسطاء والمنصات، مع بيان نطاق سلطات السيطرة والانتفاع والمنع على المعلومات الشخصية وآليات الرضا والمشروعية والغاية وحدود المعالجة وحقوق النفاذ والتصحيح والمحو والنقل والاعتراض. كما يتناول المبحث أدوات الإنفاذ القضائي والإداري، ومتطلبات الإثبات والمعايير التقنية للتوافق والامتثال، ومسائل الاختصاص العابر للحدود وتنازع القوانين في البيئات الموزعة، ليخلص إلى إبراز أوجه الالتقاء والافتراق بين النظامين وما تقتضيه المقارنة من اقتراحات عملية لتحسين التوازن بين حماية الأشخاص وتشجيع الابتكار الرقمي وصون المصلحة العامة.

المطلب الاول: حقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون الايراني

ينبغي ابتداءً التنبيه إلى أنّ المنظومة الإيرانية لا تتضمن حتى تاريخه قانوناً شاملاً مستقلاً لحماية المعلومات الشخصية بصورتها الحديثة، وإنما تتوزع أحكام الحماية بين الدستور وقانون التجارة الإلكترونية وقانون الجرائم الحاسوبية وقانون نشر المعلومات والنفاذ الحر إليها وبعض اللوائح التنفيذية.[١٣] هذا التوزع يؤثر مباشرة في رسم حدود سلطات السيطرة والانتفاع والمنع على المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني، ويجعل "ملكية" هذه المعلومات مفهوماً يُستدل عليه من مجموع الحقوق والالتزامات المتناثرة أكثر من كونه حقاً عينياً مُقنَّناً بعنوانه الخاص.[١٤]

يؤسّس الدستور لقاعدة عامة في صون الحرمة والخصوصية؛ إذ تنصّ المادة ٢٢ على أنّ كرامة الناس وحياتهم وأموالهم وحقوقهم ومسكنهم ومهنتهم مصونة إلا في المواضع التي يجيزها القانون، كما تنصّ المادة ٢٥ على حظر تفتيش الرسائل وحجزها والكشف عن المكالمات الهاتفية أو البرقيات أو مراقبتها أو منع نقلها والتنصت وأي نوع من التحقيق السري إلا بأمر القانون. هاتان المادتان تشكلان مظلة معيارية يتفرع عنها تنظيم المعالجة والاطلاع والتتبع في البيئات الرقمية متى تحققت نسبة الإسناد إلى الشخص الطبيعي.[١٥]

وفي المستوى التشريعي الخاص بالفضاء الإلكتروني، يُعدّ «قانون التجارة الإلكترونية» لسنة ١٣٨٢ هـ.ش. الإطار الأوضح لصياغة حقوق تحكمية لصاحب المعلومات في سياق الاستهلاك الإلكتروني ولو بمدى محدود. يعرّف هذا القانون في المادة ٢ «رسالة المعلومات» بأنها أي تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم يُنشأ أو يُرسل أو يُستلم أو يُحفظ أو يُعالج بوسائل إلكترونية أو بصرية أو تقنيات معلومات أخرى. ثم يخصّص قسماً لحماية رسائل المعلومات

الخاصة في المواد من ٥٨ إلى ٦١، فيحظر من غير رضا صريح «تخزين أو معالجة أو توزيع رسائل معلومات خاصة تكشف الأصول القبلية أو العرقية أو المعتقدات الدينية والأخلاقية أو السمات الخلقية أو الحالة البدنية أو النفسية أو الجنسية للأشخاص». وتنص المادة ٥٩ على أنّ المعالجة الإلكترونية لرسائل المعلومات الشخصية تكون مشروطة بتحديد الأغراض بصورة واضحة وجمعها بقدر الضرورة وتخصيص استعمالها لتلك الأغراض وصحتها وتحديثها وإتاحة حق النفاذ والتصحيح والمحو الجزئي أو الكلي ضمن الضوابط.[١٦] كما تقرّر المادة ٦٠ إخضاع رسائل المعلومات الطبية والصحية للوائح خاصة، وتحيل المادة ٦١ مسائل الإشراف والاستثناءات إلى أحكام لاحقة من القانون واللوائح ذات الصلة. وتستكمل المادة ٧١ النظامَ الردعي بالنص على عقوبة الحبس من ١ إلى ٣ سنوات على من يخلّ بحماية رسائل المعلومات الشخصية على نحو ما ورد في المادتين ٥١ و٥٨، مع أحكام خاصة بمزوّدي خدمات الشهادات وسائر الجهات المسؤولة بموجب المادتين ٧٢ و٧٣. هذه الصياغة تمنح صاحب المعلومات حزمة حقوق تحكمية أقرب إلى السيطرة المعلوماتية منها إلى الملكية العينية، لكنها تؤدي عملياً وظيفة «الملكية التشغيلية» من حيث حق الاطلاع والتصحيح والمحو وتحديد الغرض والرضا المسبق.[١٧]

وإلى جانب الإطار المدني والحمائي في «قانون التجارة الإلكترونية»، ينهض «قانون الجرائم الحاسوبية» المصادق عليه سنة ١٣٨٨ هـ.ش. بدور مكمل في حماية الركائز الثلاث للمعلومات (السرية، السلامة، الإتاحة) من خلال التجريم والعقاب. فتتناول فصوله الأولى جرائم الاعتداء على سرية المعلومات والأنظمة، ومن ذلك الدخول غير المصرح إلى المعلومات أو الأنظمة المحمية بتدابير أمنية (المادة ١)، والالتقاط غير المصرح للمعلومات أثناء النقل أو المعالجة، والتجسس الحاسوبي، ثم ينتقل إلى جرائم الإخلال بالسلامة كالإتلاف أو التعطيل أو الحذف أو الإدخال غير المشروع أو إيقاف المعالجة والتدخل في الأنظمة (المواد ٨ و٩ و١٠)، ويقرّر عقوبات سالبة للحرية وغرامات تتدرج بحسب الفعل. وعلى الرغم من أنّ هذا القانون لا يقرّر ملكية للمعلومات بعنوانها، إلا أنّه يحمي المراكز القانونية التي تقوم عليها الملكية المعلوماتية العملية عبر تجريم الاعتداء على سريتها وسلامتها وإتاحتها بما يعزز قابلية إنفاذ حقوق السيطرة والانتفاع.[١٨]

كما يُضاف إلى ذلك «قانون نشر المعلومات والنفاذ الحر إليها» لسنة ١٣٨٨ هـ.ش. الذي يقرّ حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات العامة لدى الهيئات العامة مع تحفظات محددة بنص القانون. هذا القانون لا يتناول المعلومات الشخصية مباشرة لكنه يضع حدوداً بين الحق في

المعرفة والمصالح الأخرى المحمية، ومن ثمّ يؤثّر في موازنة النفاذ العام مع الخصوصية عندما تتضمن المستندات العامة معلومات شخصية، وهو ما ينعكس على تصور «الملكية» في السجلات العامة وإمكانات إخفاء الهوية والتنقيح قبل الإتاحة.[١٩]

وإضافةً إلى القوانين النافذة، طُرحت في الأعوام الأخيرة مشاريع لوضع إطار خاص بحماية المعلومات والخصوصية في الفضاء السيبراني؛ من ذلك مشاريع «حماية المعلومات والخصوصية» التي أُثيرت نقاشاتها التنظيمية والحقوقية، غير أنها لم تترسخ حتى الآن في صورة قانون واجب النفاذ. في ضوء ذلك، يمكن تلخيص الوضع القائم بأن حقوق ملكية المعلومات الشخصية في إيران تُستمد حالياً من مزيج من حقوق السيطرة والرضا والاطلاع والتصحيح والمحو المنصوص عليها في «قانون التجارة الإلكترونية» (المواد ٥٨–٦١، ٧١، ٧٢، ٧٣، مع الإحالة إلى ٥١) ومن ضمانات السرية والسلامة والإتاحة في «قانون الجرائم الحاسوبية» (المواد ١، ٨، ٩، ١٠ وغيرها) ومن القيود الدستورية في المادتين ٢٢ و٢٥ على التتبع والتنصت والتفتيش.[٢٠] وفي التطبيق، يؤدي هذا المزيج إلى تكوين «حزمة حقوق» عملية تمكّن صاحب المعلومات من إدارة معقولة لاستعمال معلوماته ومآلاتها، وتتيح في المقابل للجهات الخاصة والعامة المعالجة ضمن أغراض مشروعة ومعلنة وتحت رقابة جزائية وإدارية، مع بقاء الحاجة قائمة إلى تشريع شامل يُعرّف المعلومات الشخصية تعريفاً موحداً ويرسم حقوقاً وواجبات محددة وآليات إنفاذ متناسقة.[٢١]

المطلب الثاني: حقوق ملكية المعلومات الشخصية الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون العراقي

ينصرف هذا المطلب إلى بيان الإطار التشريعي العراقي ذي الصلة بحقوق "ملكية" المعلومات/المعلومات الشخصية في البيئة الرقمية، مع ملاحظةٍ أساسية مؤداها أنّ العراق لا يملك حتى تاريخ اليوم قانوناً شاملاً مستقلاً لحماية المعلومات الشخصية على غرار قوانين حماية المعلومات الحديثة، وإنما تتوزع الحماية بين الدستور وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وبعض التنظيمات القطاعية واللوائح والمسودات التشريعية قيد النظر. هذا التفكك يجعل "الملكية المعلوماتية" مفهوماً وظيفياً يُستدل عليه من حزمة حقوق السيطرة والرضا والاطلاع ومنع الاستعمال غير المشروع، أكثر من كونه حقاً عينياً مُقنّناً بعنوانه الخاص.

يبدأ البناء من الدستور: فقد قررت المادة ١٧/أولاً «لكلّ فردٍ الحقّ في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة»، وقررت المادة ١٧/ثانياً «حرمة المساكن مصونة

ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون». وهذه النصوص تُعدّ مظلة معيارية لأي معالجة رقمية تمس الحياة الخاصة أو مراسلات الأفراد ومعلوماتهم، وتُستدعى عند تقويم مشروعية الجمع والمعالجة والإفشاء في البيئات الشبكية أو المنصات الرقمية، بما يرسخ حقاً دستورياً في صون الخصوصية يمكن البناء عليه لتقييد معالجات المعلومات ولتأسيس دعاوى المنع أو التعويض أو الإبطال بحسب الأحوال.[٢٢]

وعلى مستوى التشريع الخاص بالبيئة الرقمية، يُعدّ قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ حجر الزاوية في تقنين الوسائط والمعاملات الإلكترونية وما يتصل بها من "رسائل معلومات" وسجلات رقمية وتوقيعات إلكترونية. عرّفت المادة ١ المصطلحات التشغيلية (ومنها "الوسيط الإلكتروني" و"وسائل إلكترونية" و"المعالجة" و"المعلومات")، وأحالت إلى بنيةٍ معيارية للاعتداد بالسجلات والرسائل والآثار القانونية الناشئة عنها. كما وضعت مواد القانون شروط سلامة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقّع وسيطرته عليه، ومنها على سبيل المثال ما أوردته النصوص من لزوم أن «يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقّع وحده»، وأن «يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقّع وحده»، وأن «يمكن كشف أيّ تغيير يطرأ على التوقيع أو على الرسالة» كي يُعتدّ به قانوناً في الإثبات والمعاملات. هذه القواعد لا تُنشيء حقّ ملكيةٍ صريحاً للمعلومات، لكنها تؤطّر سيطرة أصحاب العلاقة على أدوات الإسناد والهوية الرقمية وتضبط سلامة الرسائل والسجلات التي تتضمن معلومات شخصية، فتدعم عملياً حقوقَ "التحكّم" ومن ثمّ المراكز القانونية لصاحب المعلومات في مواجهة الغير.[٢٣]

وإلى جانب الاعتداد بالوسائط والسجلات، يتولّى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) إرساء حماية جنائية لمظاهر الخصوصية وإفشاء الأسرار والاعتداء على سرّية المراسلات، وهي حماية تمتد إلى البيئات الرقمية بحكم عموم النص وموضوعه. فقد قرّرت المادة ١/٤٣٨ تجريم نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى الأفراد، وجرّمت في الفقرة ٢ الاطلاع غير المصرّح على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية وإفشاءها لغير ذي صفة إذا ترتب ضرر. وتكمّل هذه المنظومة نصوصٌ متفرّقة تُجرّم إساءة استعمال وسائل الاتصال أو تعطيلها وتُؤثّم الاعتداء على سرية المراسلات أو أسرار الوظيفة. وتصلح هذه النصوص، في التطبيق القضائي، لتأمين حمايةٍ جزائية ضد صورٍ من جمع المعلومات الشخصية أو إفشائها بلا سند، لاسيما عند اقتران الفعل بوسائل تقنية (التقاط، نسخ، نشر عبر الشبكات). وهي وإنْ لم تُسمِّ "المعلومات الشخصية"

صراحةً، فإنها تُحيل إلى المصلحة المحمية في السرية والخصوصية، وتوفّر ذراعاً ردعياً يُساند حقوق السيطرة المعلوماتية في البيئة الرقمية.[٢٤]

وعلى ضفة العلاقة الاستهلاكية، يوفّر قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ حقوقاً عامة للمستهلك في المعرفة والحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع والخدمات (المادة ٦)، ويفرض على المورّد والمعلن واجبات تتعلق بمعلومات السلعة والمواصفات والتوثيق (المادة ٧) ويحظر الخداع والتضليل (المادة ٩). صحيحٌ أن هذا القانون لا يتناول "المعلومات الشخصية" بصفتها موضوعاً مستقلاً، غير أنّ حقوق الإخبار الصحيح ومنع التضليل وواجبات التوثيق تنعكس على معالجة معلومات المستهلكين في التجارة الإلكترونية وخدمات المنصات، وتُسند، عند الاقتضاء، طلبات التعويض أو الإبطال أو وقف الممارسات التي تنطوي على جمعٍ أو استخدامٍ خادعٍ أو غير شفاف لمعلومات المستهلك. بهذا المعنى يُكمّل القانون حمايةَ الشخص الطبيعي في مواجهة ممارساتٍ تجارية رقمية قد تمس معلوماته، ولو من باب قواعد حماية المستهلك لا من باب تشريع حماية معلومات مستقل.[٢٥]

ويُلاحظ أيضاً دور الإطار التنظيمي لقطاع الاتصالات والإعلام؛ إذ أنشأ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ "هيئة الإعلام والاتصالات" كجهة تنظيمية، وقد طرحت الهيئة في ٢٠٢٣ مسوّدة "تنظيم المحتوى الرقمي" التي أثارت نقاشاً حقوقياً واسعاً لِما تنطوي عليه من مخاطر على حرية التعبير والحقّ في الوصول إلى المعلومات. هذه التطوّرات تُظهر أن جزءاً من قواعد المنصّات والوسائط الرقمية يُصاغ لائحياً/تنظيمياً لا تشريعياً، ما ينعكس مباشرةً على معايير المعالجة والتصيّف وإدارة الشكاوى، ويستدعي اتساقاً حقوقياً يوازن بين مقتضيات التنظيم والحقوق الأساسية للأفراد على معلوماتهم.[٢٦]

وعلى صعيد الجرائم المعلوماتية، تدور منذ سنوات مشاريع قوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية/الجرائم المعلوماتية، شهدت قراءاتٍ برلمانية وانتقاداتٍ متكررة بسبب عموم الصياغات ومساسها بالحريات. وهذه المسودات –ما دامت غير نافذة– لا تُنشئ التزامات حالّة، لكنها تكشف توجهاً نحو إحاطة البيئة الرقمية بنصوص زجرية قد تمسّ –في حال إقرارها– ضوابط المعالجة والهوية الرقمية والتتبّع والإسناد. ومن منظور "ملكية" المعلومات، فإن أيّ تجريمٍ موسّعٍ على حساب مبدأيْ الشرعية والتناسب قد ينعكس سلباً على حقوق الأفراد في التحكم بمعلوماتهم أو على شفافية ممارسات الجهات المعالجة. لذا تبقى المقاربة الأحكم هي تعزيز قواعد المشروعية والرضا والغاية والحدّ الأدنى من المعلومات، بدلاً من توسيع دوائر التجريم الفضفاض.[٢٧]

خلاصةُ التحليل أنّ المنظومة العراقية الراهنة تمنح الفرد "حزمة حقوق" عملية تتعلق بالخصوصية وسرّية المراسلات (المادة ١٧ من الدستور) وبسلامة السجلات الرقمية والرسائل والتوقيعات (قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢) وبالحماية الجزائية ضد بعض صور النشر والإفشاء والالتقاط غير المشروع (المادة ٤٣٨ وغيرها من قانون ١١١ لسنة ١٩٦٩)، إضافة إلى ضماناتٍ استهلاكية عامة (قانون ١ لسنة ٢٠١٠). هذه الحزمة تُنتج، في التطبيق، "ملكيةً وظيفية" على المعلومات الشخصية قوامها السيطرة والرضا والاطلاع والمنع والمساءلة، من دون إقرارٍ تشريعي بملكية عينيةٍ مطلقة للمعلومات. ومع أنّ ثمة مساعي تنظيمية ومسودات قيد البحث في مجالات الجرائم المعلوماتية والمحتوى الرقمي، فإن الاحتياج ما يزال قائماً لتشريعٍ خاصّ ومتكامل لحماية المعلومات الشخصية يعرّف المصطلحات ويُرتّب المراكز القانونية للأطراف (المتحكم/المعالج/الوسيط) ويُحدّد حقوق صاحب المعلومات (النفاذ، التصحيح، المحو، الاعتراض، نقل المعلومات) وآليات الإنفاذ والجزاءات والمعايير التقنية للأمن والامتثال، بما يضبط تنازع القوانين والاختصاص العابر للحدود ويُحسن التوازن بين حماية الأشخاص وتشجيع الابتكار الرقمي.

المبحث الثالث

الحماية والضمانات القانونية لحقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني في قانون إيران والعراق

يروم هذا المبحث بيان منظومة الحماية والضمانات القانونية التي تكفل حقوق ملكية المعلومات الشخصية في الفضاء الإلكتروني ضمن القانونين الإيراني والعراقي، عبر تفكيك مستويات الوقاية والإنفاذ من المدني إلى الجزائي ومن التنظيمي إلى التقني، وبيان كيف تُترجم مبادئ المشروعية والرضا وتحديد الغرض وتقليل المعلومات ودقة المعالجة وشفافيتها إلى التزامات عملية على المتحكمين والمعالجين والوسطاء والمنصات، مع استعراض أدوات إدارة المخاطر والتدقيق الأمني وإخطار حوادث الاختراق وجبر الضرر والتعويض ووقف الاعتداء وإتلاف المعلومات غير المشروعة أو محوها، وما يقابل ذلك من آليات إثبات ومسارات إدارية وقضائية ولائحية لدى الجهات التنظيمية المختصة بقطاعات الاتصالات والخدمات الرقمية. كما يُعنى المبحث بتحديد نطاق الولاية والاختصاص العابر للحدود وتنازع القوانين في البيئات الموزعة، وإبراز الفروق العملية بين مقاربة الحماية عبر قواعد المعاملات الإلكترونية والجرائم المعلوماتية في إيران والعراق، واقتراح ترتيبات عملية لتعزيز الاتساق بين متطلبات الأمن السيبراني وحوكمة المعلومات من جهة، وضمانات الحقوق الشخصية ومراكزها القانونية من جهة أخرى بما يحقق توازناً مستداماً بين الابتكار الرقمي وصون الكرامة والخصوصية.

المطلب الاول: المطلب الأول: آليات الحماية المدنية

يرتكز بناء آليات الحماية المدنية للمعلومات الشخصية في إيران والعراق على مزج قواعد المسؤولية العامة بالعقود وحماية المستهلك وأوامر القضاء المستعجلة وإثبات الحجية للأدلة الرقمية. في إيران ينهض قانون المسؤولية المدنية لسنة ١٣٣٩ بالمادتين ١ و٢ كأساس عام للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي كلما ثبت الاعتداء غير المشروع على حق يحميه القانون، حيث تقرر المادة ١ أنّ كل من يسبب ضرراً لحق من الحقوق المحمية يكون مسؤولاً عن جبره، وتبيّن المادة ٢ سلطة المحكمة في تقدير التعويض عند تحقق الضرر وثبوته قضائياً. هذه القاعدة تشتغل مدنياً متى كان جمع المعلومات أو الإفشاء أو الاستخدام خارج الغرض سبباً لضرر شخصي، فتُسند المطالبة بالتعويض ووقف التعدي على السواء.

ويكمّل ذلك في إيران إطار خاص بالمعاملات الإلكترونية يرسم معالم حماية وظيفية لصاحب المعلومات. فقانون التجارة الإلكترونية لسنة ١٣٨٢ خصّص في الباب المتعلق بحماية معلومات الرسائل مواد صريحة، إذ تحظر المادة ٥٨ من دون رضا صريح تخزين أو معالجة أو توزيع معلومات شخصية تكشف أصولاً أو معتقدات أو أوصافاً حساسة، وتنص المادة ٥٩ على ضوابط المشروعية والغاية وتحديد الضرورة ودقة المعالجة وحقوق النفاذ والتصحيح والمحو الجزئي أو الكلي لملفات الحاسب المرتبطة بالشخص، كما تُخضع المادة ٦٠ المعلومات الصحية للائحة خاصة وتُقرّر المادة ٦١ ترتيبات الإشراف والاستثناءات. ولأغراض الإنفاذ المدني الجزئي، تقرّر المادة ٧١ مسؤولية من يخلّ بالمواد ٥٨ و٥٩ مع آثار ردعية مكمّلة، ما يمنح القاضي سنداً نصياً لإصدار أوامر المنع وفرض الامتثال وللنظر في التعويض عند الإخلال بهذه الالتزامات. وفي إجراءات الحماية العاجلة يُستند إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يجيز بالأمر على عريضة إصدار أوامر مؤقتة في الأمور المستعجلة كمنع القيام بعمل أو إلزامه أو حجز الأشياء، وفق المواد ٣١٠ وما بعدها، بما يسمح بقفل مسار إفشاء المعلومات أو استمرار معالجتها إلى حين الفصل في الأساس.[٢٨]

في العراق تنهض المسؤولية المدنية على قواعد القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي تُقرّر جبر الضرر عن الأفعال الضارة. تنص المادة ٢٠٢ على إلزام من يُحدث اعتداء يفضي إلى ضرر بدفع التعويض، وتُرسخ المادة ٢٠٤ مبدأ التعويض عن كل تعدٍّ يسبب ضرراً للغير ولو لم يرد ضمن الصور الخاصة السابقة، كما تفصّل المواد اللاحقة عناصر الرابطة السببية ومجالات الضرر. بهذه الصياغة يُمكن تكييف جمع المعلومات أو نشرها بلا سند أو خارج الغرض كتعدٍّ ضار ينعقد به الاختصاص بالتعويض وإعادة الحال ومنع الاستمرار متى ثبتت أركانه. ويؤازر

ذلك قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الذي يرتّب على المورّد التزام الإخبار الصحيح وعدم الخداع ويوجب تزويد المستهلك بالمعلومات الجوهرية عن الخدمة، وهي التزامات تنعكس مباشرة على شفافية ممارسات المنصات في جمع معلومات المستهلكين، وتشكّل سنداً للمطالبة بفسخ أو وقف أو تعويض عند الإخلال. وعلى المستوى الإثباتي والمدني الإجرائي، يمنح قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الحجية للسجلات والرسائل الإلكترونية متى استوفت شروط السلامة والارتباط بالشخص وسيطرته على الوسيط، وهو ما ييسر على صاحب الحق إثبات المعالجات غير المشروعة أو نطاق الموافقات والرضا، ويتيح للمحكمة بناء أوامرها المدنية على وثائق رقمية موثوقة. ولأوامر الحماية العاجلة يلجأ القضاء إلى قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي يقرّر سبل الأوامر الوقتية والحجز التحفظي وفق ضوابطه العامة، بما يسمح بوقف المعالجة أو النشر إلى حين الفصل في أصل النزاع.[٢٩]

ومن منظور تطبيقي مقارن، يتقاطع النظامان في أنّ الحماية المدنية تُبنى على ثلاث دعامات. الدعامة الأولى هي المسؤولية التقصيرية العامة التي تُتيح التعويض عن الضرر المادي والمعنوي عند ثبوت تعدّي المعالج أو المنصة على حق محمي، وهي في إيران بموجب قانون ١٣٣٩ وفي العراق بموجب القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. الدعامة الثانية هي الالتزامات الخاصة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي. في إيران تُستمد مباشرة من مواد قانون التجارة الإلكترونية ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ التي تُحوّل مبادئ المشروعية والغاية وتقليل المعلومات وحقوق النفاذ والمحو إلى التزامات قابلة للإنفاذ مدنياً وقضائياً،[٣٠] وفي العراق تُستقى من مزاوجة قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ مع التزامات السلامة والموثوقية والحجية في قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بما يدعم دعاوى وقف الممارسات المضللة أو غير الشفافة وتعويض آثارها. الدعامة الثالثة هي الأدوات الإجرائية العاجلة.[٣١] كلا النظامين يُجيز للقضاء إصدار أوامر وقتية للحيلولة دون استمرار الضرر الرقمي السريع، عبر آلية الأمر على عريضة والأوامر المؤقتة المنصوص عليها في قانون الأصول في إيران وفي قانون المرافعات في العراق، مع الاعتماد على سجلات إلكترونية ذات حجية لإثبات الوقائع. بهذه البنية تُدار عملياً آليات "الملكية التشغيلية" للمعلومات الشخصية مدنياً عبر الحق في المنع والاطلاع والتصحيح والمحو والتعويض، مع فروق جوهرية لصالح إيران من حيث وجود نصوص قطاعية مفصلة في قانون التجارة الإلكترونية، وفروق لصالح العراق من حيث وضوح حجية السجل الإلكتروني في قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وامتدادات حماية المستهلك.

ولتعزيز هذه الآليات عملياً، تميل المحاكم في الحالتين إلى بناء أحكامها على ثلاث طبقات من الطلبات. تبدأ بطلبات المنع ووقف المعالجة أو النشر تأسيساً على المواد الإجرائية في الأوامر الوقتية عندما يتعذر جبر الضرر لاحقاً. تتلوها طلبات التصحيح والمحو استناداً في إيران إلى المادة ٥٩ من قانون التجارة الإلكترونية، واستناداً في العراق إلى التزامات الشفافية وعدم التضليل في قانون حماية المستهلك مقترنة بعمومية المسؤولية التقصيرية في القانون المدني. وتختتم بطلبات التعويض عن الضررين المادي والمعنوي. وتُسند الإثباتات إلى سجلات ومنظومات تتبع رقمية معترف بحجيتها قانوناً، بموجب قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي وبموجب الإطار الإثباتي العام المقروء مع قانون التجارة الإلكترونية الإيراني. وبهذا تتكامل أدوات الحماية المدنية في البيئتين مع الحاجة الماثلة في كلتيهما إلى تقنين أشمل ومباشر لحقوق المعلومات الشخصية يزيد من يقين المراكز القانونية ويوحّد المعايير عبر القطاعات الرقمية.

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

تقوم الضمانات الإجرائية لحماية حقوق ملكية المعلومات الشخصية في البيئتين الإيرانية والعراقية على مزيج من قواعد الإثبات وحجية الدليل الإلكتروني وتدابير الحماية العاجلة واختصاص المحاكم. في إيران يعترف «قانون التجارة الإلكترونية» لسنة ١٣٨٢ هـ.ش. برسائل المعلومات والوثائق الإلكترونية إطاراً واجب الاعتداد ويقرّ في المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ التزاماتٍ تشغيلية على المعالِجين والقائمين على المنصات تُمكّن القاضي من إصدار أوامر الامتثال والوقف والمحو عند الإخلال بالرضا أو الغاية أو تقليل المعلومات أو دقة المعالجة، ثم يعزّز المادة ٧١ هذه الالتزامات بجزاءات تدعم قابلية الإنفاذ قضائياً. هذه البنية تمنح صاحب المعلومات سنداً نصياً لطلب إجراءات وقتية وموضوعية على السواء متى قدم قرائن رقمية كافية على وقوع المعالجة غير المشروعة.[٣٢]

ولأوامر الحماية العاجلة يعتمد القضاء المدني الإيراني على «قانون أصول المحاكمات المدنية» الذي يجيز إصدار الأوامر الوقتية والأمر على عريضة في الحالات المستعجلة، وقد استقر الفقه على الاستناد إلى المادة ٣١٠ لإصدار أوامر المنع أو الإلزام ريثما يُفصل في الأساس، وهو ما يناسب طبيعة الأضرار الرقمية المتسارعة كالإفشاء والنشر وإعادة الاستخدام. وتتكامل هذه الآلية مع حجية السجلات والرسائل الإلكترونية المقرّرة في قانون التجارة الإلكترونية، بحيث يمكن لطالب الحماية أن يُثبت نطاق رضاه والغرض من المعالجة وسلسلة التعاملات عبر سجلات موثقة رقمياً.[٣٣]

أما في العراق، فتبدأ الضمانات الإجرائية من الاعتراف التشريعي بحجية الوسائط الإلكترونية بموجب «قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢»، إذ يضع تعريفاتٍ تشغيلية للسجل والوسيلة الإلكترونية ويشترط لاعتداد التوقيع والسجل شروط الارتباط بالموقّع وسيطرته وإمكان كشف أي تغيير، الأمر الذي يهيّئ بيئة إثبات رقمية صالحة لطلبات المنع والتعويض وطلبات «تجميد المعالجة» أمام القضاء. وعلى مستوى الحماية العاجلة، يتيح «قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩» للقاضي إصدار أوامر وقتية وحجوز تحفظية وفق ضوابطه العامة، ويمكن تفصيل هذه الأوامر بما يلائم طبيعة المعالجة الرقمية، كوقف النشر أو حجب النفاذ إلى قاعدة المعلومات المتنازع عليها إلى حين الفصل في الموضوع.[٣٤]

وتتقاطع الضمانات الإجرائية مع قواعد موضوعية مكمّلة في العراق تعزّز حماية الخصوصية أثناء نظر الدعاوى؛ فـ«قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩» يُجرّم الاعتداء على خصوصية الأفراد في المادة ٤٣٨ بوصفه إفشاءً أو تدخلاً يُلحق الأذى، ما يُمكّن المتضرر من بناء ملف مزدوج: طلبات مدنية بإجراءات وقتية وتعويض، وإسناد جزائي رادع إذا اقترن الاعتداء بوسائل تقنية. كما يوفّر «قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠» التزاماتٍ على المورّدين بعدم التضليل ووجوب الإخبار الصحيح، وهي التزامات يمكن تحويلها إجرائياً إلى أوامر امتناع وتعديل ممارسات معالجة معلومات المستهلكين لدى المنصات. وتعتمد المحاكم، عند الاقتضاء، على قواعد الإثبات العامة وحجية السجل الإلكتروني بموجب قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ لإثبات نطاق الموافقات وسلسلة المعالجة ومسؤولية الأطراف.[٣٥]

ومن زاوية مقارنة، يتوافق النظامان على ثلاثة محاور إجرائية عملية: أولاً، تيسير الإثبات الرقمي عبر الاعتداد بالسجلات والرسائل الإلكترونية وشروط سلامتها ونسبتها؛ وهو محورٌ منصوص عليه صراحة في إيران من خلال بنية قانون التجارة الإلكترونية، ومُؤسَّس في العراق عبر قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢. ثانياً، إتاحة الأوامر الوقتية لوقف الضرر المتسارع؛ وهي ممكنة في إيران استناداً إلى المادة ٣١٠ من الأصول المدنية، وممكنة في العراق بموجب قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩. ثالثاً، مواءمة المسار المدني مع سندات جزائية أو تنظيمية داعمة لتحسين الامتثال؛ يتجلى ذلك في إيران عبر تكامل الجزاءات الواردة في المادة ٧١ من قانون التجارة الإلكترونية مع قيود الدستور على التفتيش والتنصت، ويتجلى في العراق عبر المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات والتزامات الشفافية في قانون حماية المستهلك. وبهذه الأدوات الإجرائية يمكن ترسيخ «ملكيةٍ تشغيلية» للمعلومات الشخصية تقوم على السيطرة والرضا والشفافية، وتتحول إلى أوامر قضائية واضحة قابلة للنفاذ عند الإخلال بها.

النتائج

١. تُظهر المقارنة أنّ كلا النظامين لا يقرّان ملكية عينية صريحة للمعلومات الشخصية، بل يبنيان حمايةً وظيفية عبر حزمة حقوق تحكّمية تقوم على المشروعية والرضا وتحديد الغرض وتقليل المعلومات وحقوق النفاذ والتصحيح والمحو، وتُسند هذه الحزمة بضمانات جنائية لحماية السرية والسلامة والإتاحة. في إيران تتجسد هذه الحزمة بصورة أوضح داخل قانون التجارة الإلكترونية الذي يمنح رسائل المعلومات مكانة معيارية ويؤسس لحقوق عملية لصاحب المعلومات، بينما يميل البناء العراقي إلى توزيع الأدوات بين الدستور وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات، بما يحقق حماية عملية لكنها أقل تركيزاً على نصوص قطاعية مفصلة تخص المعلومات الشخصية بذاتها.

٢. على مستوى آليات الحماية المدنية، يتقارب البلدان في الاعتماد على المسؤولية التقصيرية العامة والتزامات الشفافية وحسن الأداء العقدي، غير أن إيران تمتاز بنصوص مباشرة تُترجم مبادئ المشروعية والغرض والحد الأدنى من المعلومات وحقوق التصحيح والمحو إلى التزامات قابلة للإنفاذ قضائياً داخل منظومة التجارة الإلكترونية. في المقابل، يبرز في العراق ثِقل قواعد حماية المستهلك في ضبط ممارسات المنصات التجارية الرقمية، مع سند إثباتي قوي لحجية السجل والتوقيع الإلكترونيين يسهل مسار الأوامر الوقتية ووقف الضرر الرقمي وإسناد التعويض، وإن ظل نطاق الحقوق التحكّمية لصاحب المعلومات أقل تقنيناً صريحاً مما هو عليه في النموذج الإيراني.

٣. في الضمانات الإجرائية يتضح تقاربٌ في الاعتداد بالدليل الإلكتروني وإمكان إصدار أوامر وقتية لوقف المعالجة أو النشر إلى حين الفصل في الموضوع، مع فارق عملي لصالح العراق في وضوح اشتراطات سلامة السجل الإلكتروني ونسبته إلى الموقّع بما ييسّر الإثبات، وفارق لصالح إيران في ربط الأوامر المدنية بمخالفة التزامات منصوص عليها بنصوص قطاعية داخل قانون التجارة الإلكترونية. ويعزز كلا النظامين هذه الضمانات بإمكان المواءمة مع سندات جزائية عند اقتران الاعتداء بوسائل تقنية أو بضرر جدي على الحياة الخاصة، ما يرفع كلفة عدم الامتثال ويقوي قابلية الإنفاذ.

٤. أن الطريق العملي لتعزيز الحماية يكمن في هندسة نموذج هجين لملكية تشغيلية يزاوج بين حقوق تحكّمية صريحة لصاحب المعلومات وقواعد استثمارية تنظّم بناء قواعد المعلومات ونماذج المعالجة، مع توحيد التعاريف وتحديد مراكز الأطراف والالتزامات القياسية للأمن والشفافية والإخطار، وتدقيق قواعد الاختصاص وتنازع القوانين في المعالجات العابرة للحدود. بالنسبة

لإيران يُقترح استكمال المنظومة بتشريع شامل لحماية المعلومات الشخصية ينسق بين التجارة الإلكترونية والجرائم الحاسوبية والإطار الدستوري، وبالنسبة للعراق يُقترح ترسيخ قانون خاص بالمعلومات الشخصية يبلور الحقوق التحكّمية ويستفيد من قوة الإثبات الإلكتروني وقواعد حماية المستهلك، بما يعزز اليقين القانوني ويوازن بين صون الكرامة والخصوصية وتشجيع الابتكار الرقمي.

التوصيات

١.ينبغي لكلٍّ من إيران والعراق أن يتجها نحو إقرار قانون شامل ومستقل لحماية البيانات الشخصية. هذا القانون يجب أن يوفّر تعريفات موحَّدة، وحقوقاً تحكّمية واضحة (كحقّ النفاذ، والتصحيح، والمحو، ونقل البيانات)، إضافةً إلى التزامات إلزامية على القائمين بالمعالجة. مثل هذا الإطار سيعزّز الشفافية ويقلّل من تشتّت النصوص القائمة.

٢.يُقترح تعديل «قانون التجارة الإلكترونية لسنة ١٣٨٢هـ.ش.» من قانون الايراني ولا سيما المادة ٢ لإضافة تعريف دقيق لمصطلح «البيانات الشخصية»، وكذلك المادتين ٥٨ و ٥٩ لتوسيع نطاق الحقوق لتشمل حقّ الاعتراض، وحقّ نقل البيانات، والإلزام بالإخطار عند وقوع خرق أمني. كما يُقترح إعادة النظر في المادة ٧١ باستبدال العقوبات السالبة للحرية بنظام غرامات إدارية تدريجية تتناسب مع حجم النشاط.

٣.يُقترح تعديل «قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢» بإضافة مادة جديدة تُقرّ مبادئ المشروعية والرضا وتمنح حقوقاً واضحة في النفاذ والتصحيح والمحو ونقل البيانات. كما ينبغي تعزيز المادتين ٦ و٧ من «قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠» لتشمل إلزام المورّد بإشعار الخصوصية وحقّ المستهلك في تصحيح بياناته. وأخيراً، يُستحسن تعديل المادة ٤٣٨ من «قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩» لتشمل صراحةً المراسلات الرقمية ومنصات الاتصال.

٤.يُستحسن إنشاء هيئات مستقلة متخصّصة في الإشراف على حماية البيانات الشخصية، بحيث تتمتّع بصلاحيات التفتيش، وإصدار الأوامر الملزمة، وفرض الغرامات، والنظر في شكاوى الأفراد. وجود مثل هذه المؤسسات يرفع من مستوى الثقة العامة بجدّية المنظومة القانونية في صون المعلومات.

٥.من الضروري تعزيز الاستثمار في تطوير المعايير الفنية والأمن السيبراني، ولا سيما في ما يتعلّق بفرض متطلّبات صارمة للتشفير، والتحكم في النفاذ، والإبلاغ الإلزامي عن حوادث اختراق البيانات. بذلك تتحوّل حماية الحقوق من مستوى النصوص إلى مستوى الممارسة التقنية الفعلية.

٦.يتطلّب ضمان فعالية النظام أن يتلقى القضاة وأعضاء النيابة تدريباً متخصصاً في قضايا البيانات الشخصية والأدلة الرقمية. كما ينبغي تفعيل مسارات التقاضي السريع وإتاحة الأوامر الوقتية، لتدارك الأضرار الرقمية العاجلة، ولتعزيز ثقة الأفراد بقدرة القضاء على حمايتهم في بيئة الإنترنت.

٧.بما أنّ الفضاء السيبراني عابر للحدود، فمن المهم أن تنخرط إيران والعراق في أطر التعاون الإقليمي والدولي لتبادل الخبرات وتوحيد المعايير والتشريعات. يمكن تحقيق ذلك عبر اتفاقيات ثنائية أو من خلال الانضمام إلى الأطر العالمية لحماية البيانات، مما يسهم في ضمان الحماية في عمليات المعالجة العابرة للحدود.

الهوامش

[١] پورقهرمانی، بابک؛ علی صابرنژاد. حریم خصوصی در فضای سایبر از منظر حقوق بین‌الملل. تهران: انتشارات مجد، ١٣٩٤، ص٤٢.

[٢] انصاری، باقر. حقوق داده (اصول پردازش داده‌های شخصی). تهران: شرکت سهامی انتشار، ١٤٠٢، ص٢٦.

[٣] شَنّون، کاظم زغیر. «الحماية القانونية للمعلومات الشخصية الإلكترونية». مجلة الرافدين للحقوق ٢٣، ع ٨٤ (٢٠٢٣)، ص٥.

[٤] مجید، ریاض ناصر. «الجوانب الفكرية للخلاف حول أرض السواد». مجلة كلية الفقه ع ٣ (١٩٨٩)، ص١٢.

[٥] اصلانی، حمیدرضا. حقوق مالکیت صنعتی در فضای سایبر. تهران: نشر میزان، ١٣٨٩، ص٢٧.

[٦] العكيلي، مجيد. «الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية». مجلة العلوم السياسية والقانون ٦، ع ١ (٢٠٢٢)، ص١٢.

[٧] التميمي، علاء حسّ مطلق. «نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢». مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مج ٧، ع ٣ (٢٠٢٤)، ص٦.

[٨] امامی، اسدالله. حقوق مالکیت معنوی. تهران: نشر میزان، ١٣٨٩، ص٤٣.

[٩] العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ط ١. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٥٥.

[١٠] حکمت‌نیا، محمود. مبانی مالکیت فکری. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، چاپ دوم، ١٣٨٧، ص١١٨.

[١١] حبیبی مجنده، محمد. حقوق مالکیت فکری و حقوق بشر: تعامل‌ها و تعارض‌ها. قم: دانشگاه مفید، ١٣٩٢، ص٣٧.

[١٢] زرکلام، ستار. حقوق مالکیت ادبی و هنری. تهران: انتشارات سمت، چاپ دوم، ١٣٨٨، ص٢٨.

[١٣] صادقی، حسین. مسئولیت مدنی در ارتباطات الکترونیکی. تهران: نشر میزان، ١٣٨٨، ص١٢.

[١٤] انصاری، باقر؛ حسین زند. حمایت از داده‌ها در حقوق موضوعه ایران. تهران: شرکت سهامی انتشار، ١٤٠٣، ص٢٥.

[١٥] لطفی، رحیم. حقوق حریم خصوصی در فضای مجازی. تهران: انتشارات تی‌آرا، ١٣٩٦، ص٧٣.

[١٦] زرکلام، ستار. حقوق مالکیت ادبی و هنری. تهران: انتشارات سمت، چاپ دوم، ١٣٨٨، ص٤٠.

[١٧] لطیف‌زاده، مهدیه؛ سیدمحمدمهدی قبولی‌درافشان؛ سعید محسنی؛ محمد عابدی. «حمایت از دادهٔ شخصی در حقوق اتحادیهٔ اروپا و امکان‌سنجی آن در نظام حقوقی ایران». مطالعات فقه و حقوق اسلامی ١٤، ش ٢٧ (١٤٠١)، ص٨.

[١٨] نخجوانی، نرگس. حمایت از داده‌های شخصی (مبانی و چالش‌ها). تهران: انتشارات طه، ١٤٠٠، ص٣١.

[١٩] قناد، فاطمه؛ شاهدی‌شریف، شاهین. «مطالعهٔ اجمالی حمایت از داده‌های شخصی در نظام حقوقی ایران و سند مقررات عمومی حفاظت از داده‌های اتحادیه اروپا». حقوق فناوری‌های نوین، ٢، ش ٤ (١٤٠٠)، ص١٠.

[٢٠] الهی‌منش، محمدرضا. محشای قانون جرایم رایانه‌ای (تحلیل مواد و رویه قضایی). تهران: انتشارات مجد، ١٤٠١، ص٥٨.

[٢١] انصاری، باقر. حقوق ارتباط جمعی. تهران: انتشارات سمت، چاپ دوم، ١٣٨٧، ص٥٩.
[٢٢] اللامي، حيدر حسن هادي. «الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢». مجلة الحقوق ٣، ع ٨–٩ (٢٠١٠)، ص١٦.
[٢٣] السوداني، عبدالله عبدالرحيم. «حق المؤلف في العراق». عالم الكتب ٢، ع ٤ (١٩٨٢)، ص٢١
[٢٤] العكيلي، مجيد. «الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية». مجلة العلوم السياسية والقانون ٦، ع ١ (٢٠٢٢)، ص١٣.
[٢٥] العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ط ١. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٤٧.
[٢٦] الساموك، صفد حسام حمودي. «حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي العراقي: دراسة على عينة من طلبة كلية الإعلام بجامعة بغداد». مجلة آداب الفراهيدي ١٢، ع ٤٣ (٢٠٢٠)، ص١٩.
[٢٧] العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ط ١. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٥٣.
[٢٨] حکمت‌نیا، محمود. مبانی مالکیت فکری. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، چاپ دوم، ١٣٨٧، ص٧١.
[٢٩] التميمي، علاء حسّ مطلق. «نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢». مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مج ٧، ع ٣ (٢٠٢٤)، ص١٦.
[٣٠] صادقی، حسین. مسئولیت مدنی در ارتباطات الکترونیکی. تهران: نشر میزان، ١٣٨٨، ص٦٢.
[٣١] التميمي، علاء حسّ مطلق. «نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢». مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مج ٧، ع ٣ (٢٠٢٤)، ص١٧.
[٣٢] لطفی، رحیم. حقوق حریم خصوصی در فضای مجازی. تهران: انتشارات تی‌آرا، ١٣٩٦، ص٨٤.
[٣٣] انصاری، باقر؛ حسین زند. حمایت از داده‌ها در حقوق موضوعه ایران. تهران: شرکت سهامی انتشار، ١٤٠٣، ص٥٧.
[٣٤] القزانجي، فؤاد يوسف. «العلامة المائية وحق الطبع في الملكية الفكرية الرقمية وإمكانية تطبيقهما في العراق». مجلة المنصور ٨ (٢٠٠٥)، ص١٢.
[٣٥] شَنّون، كاظم زغير. «الحماية القانونية للمعلومات الشخصية الإلكترونية». مجلة الرافدين للحقوق ٢٣، ع ٨٤ (٢٠٢٣)، ص١٥.

قائمة المصادر والمراجع

١. اصلانی، حمیدرضا. حقوق مالکیت صنعتی در فضای سایبر. تهران: نشر میزان، ١٣٨٩.
٢. امامی، اسدالله. حقوق مالکیت معنوی. تهران: نشر میزان، ١٣٨٩.
٣. انصاری، باقر. حقوق ارتباط جمعی. تهران: انتشارات سمت، چاپ دوم، ١٣٨٧.
٤. انصاری، باقر. حقوق داده (اصول پردازش داده‌های شخصی). تهران: شرکت سهامی انتشار، ١٤٠٢.
٥. انصاری، باقر؛ حسین زند. حمایت از داده‌ها در حقوق موضوعه ایران. تهران: شرکت سهامی انتشار، ١٤٠٣.
٦. پورقهرمانی، بابک؛ علی صابرنژاد. حریم خصوصی در فضای سایبر از منظر حقوق بین‌الملل. تهران: انتشارات مجد، ١٣٩٤.
٧. التميمي، علاء حسّ مطلق. «نطاق سريان قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢». مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مج ٧، ع ٣ (٢٠٢٤).
٨. حبیبی مجنده، محمد. حقوق مالکیت فکری و حقوق بشر: تعامل‌ها و تعارض‌ها. قم: دانشگاه مفید، ١٣٩٢.
٩. حکمت‌نیا، محمود. مبانی مالکیت فکری. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، چاپ دوم، ١٣٨٧.
١٠. زرکلام، ستار. حقوق مالکیت ادبی و هنری. تهران: انتشارات سمت، چاپ دوم، ١٣٨٨.

١١. الساموك، صفد حسام حمودي. «حقوق الملكية الفكرية في المحتوى الرقمي العراقي: دراسة على عينة من طلبة كلية الإعلام بجامعة بغداد». مجلة آداب الفراهيدي ١٢، ع ٤٣ (٢٠٢٠).
١٢. السوداني، عبدالله عبدالرحيم. «حق المؤلف في العراق». عالم الكتب ٢، ع ٤ (١٩٨٢).
١٣. شَنّون، كاظم زغير. «الحماية القانونية للمعلومات الشخصية الإلكترونية». مجلة الرافدين للحقوق ٢٣، ع ٨٤ (٢٠٢٣).
١٤. صادقی، حسین. مسئولیت مدنی در ارتباطات الکترونیکی. تهران: نشر میزان، ١٣٨٨.
١٥. العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ط ١. بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
١٦. العكيلي، مجيد. «الحماية الدستورية للمعلومات الشخصية». مجلة العلوم السياسية والقانون ٦، ع ١ (٢٠٢٢).
١٧. القزانجي، فؤاد يوسف. «العلامة المائية وحق الطبع في الملكية الفكرية الرقمية وإمكانية تطبيقهما في العراق». مجلة المنصور ٨ (٢٠٠٥).
١٨. قناد، فاطمه؛ شاهدی‌شریف، شاهین. «مطالعهٔ اجمالی حمایت از داده‌های شخصی در نظام حقوقی ایران و سند مقررات عمومی حفاظت از داده‌های اتحادیه اروپا». حقوق فناوری‌های نوین، ٢، ش ٤ (١٤٠٠): ١–٢٢.
١٩. اللامي، حيدر حسن هادي. «الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف وفقا لتعديل قانون حق المؤلف العراقي وقانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢». مجلة الحقوق ٣، ع ٨–٩ (٢٠١٠).
٢٠. لطفی، رحیم. حقوق حریم خصوصی در فضای مجازی. تهران: انتشارات تی‌آرا، ١٣٩٦.
٢١. لطیف‌زاده، مهدیه؛ سیدمحمدمهدی قبولی‌درافشان؛ سعید محسنی؛ محمد عابدی. «حمایت از دادهٔ شخصی در حقوق اتحادیهٔ اروپا و امکان‌سنجی آن در نظام حقوقی ایران». مطالعات فقه و حقوق اسلامی ١٤، ش ٢٧ (١٤٠١): ٣٦١–٣٩٤.
٢٢. مجيد، رياض ناصر. «الجوانب الفكرية للخلاف حول أرض السواد». مجلة كلية الفقه ع ٣ (١٩٨٩).
٢٣. نخجوانی، نرگس. حمایت از داده‌های شخصی (مبانی و چالش‌ها). تهران: انتشارات طه، ١٤٠٠.
٢٤. الهی‌منش، محمدرضا. محشای قانون جرایم رایانه‌ای (تحلیل مواد و رویه قضایی). تهران: انتشارات مجد، ١٤٠١.

List of Sources and References

1. Aslani, Hamidreza. Rights to own your work in cyberspace. Tehran: Mizan Publishing, 1389.

2. Emami, Assadullah. Moral property rights. Tehran: Mizan Publishing, 1389.

3. Ansari, Baqir. Collective association rights. Tehran: Smt Publications, Chap Dom, 1387.

4. Ansari, Baqir. Personal rights. Tehran: Sharket Sahami Inspection, 1402

5. Ansari, Baqir; Hussein Zand. Increased protection in rights subject to Iran. Tehran: Sharket Sahami Inspection, 1403.

6. Pourqahramani, Babak; Ali Sabranjad. A private harem in a cyberspace, a view of rights among boredom. Tehran: Majd Publications, 1394.

7. Al-Tamimi, Alaa Hass Mutlaq. "The scope of application of the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012." Journal of Political and Security Studies, Volume 7, Issue 3 (2024).

8. Habibi Majandeh, Muhammad. Intellectual property rights and human rights: their dealings and conflicts. Qom: Danishgah Mufid, 1392.

9. Hekmatnia, Mahmoud. Malkit Fikri buildings. Tehran: Farhang va Andisheh Islami, Chap Dom, 1387.

10. Zarkalam, Sattar. Literary and Henry property rights. Tehran: Smt Publications, Chap Dom, 1388.

11. Al-Samouk, Safad Hussam Hammoudi. "Intellectual Property Rights in Iraqi Digital Content: A Study of a Sample of Students from the College of Media at the University of Baghdad." *Al-Adab Al-Farahidi Journal* 12, no. 43 (2020).

12. Al-Sudani, Abdullah Abdul-Rahim. "Copyright in Iraq." *Alam Al-Kutub* 2, no. 4 (1982).

13. Shannoun, Kadhim Zghair. "Legal Protection of Electronic Personal Information." *Al-Rafidain Journal of Law* 23, no. 84 (2023).

14. Sadeghi, Hossein. *Civil Liability in Electronic Communications*. Tehran: Mizan Publishing, 1388 [2009].

15. Al-Abboudi, Abbas. *Explanation of the Provisions of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012*. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri House for Law and Political Science, 2018.

16. Al-Akili, Majid. "Constitutional Protection of Personal Information." *Journal of Political Science and Law* 6, no. 1 (2022).

17. Al-Qazzanji, Fuad Yusuf. "Watermarking and Copyright in Digital Intellectual Property and the Feasibility of Their Application in Iraq." *Al-Mansour Journal* 8 (2005).

18. Qannad, Fatemeh; Shahedi-Sharif, Shahin. "An Overview of Personal Data Protection in the Iranian Legal System and the EU General Data Protection Regulation (GDPR)." *Journal of Modern Technology Law* 2, no. 4 (1400 [2021]): 1–22.

19. Al-Lami, Haider Hassan Hadi. "Legal Protection of the Author's Financial Rights under the Amendment to the Iraqi Copyright Law and the New Egyptian Intellectual Property Law No. 82 of 2002." *Journal of Law* 3, nos. 8–9 (2010).

20. Lotfi, Rahim. *Privacy Rights in Cyberspace*. Tehran: Tiara Publications, 1396 [2017].

21. Latifzadeh, Mahdi; Seyyed Mohammad Mehdi Qabouli Reviewshan; Saeed Mohseni; Muhammad Abdi. "Increased personal protection in European federal rights and the possibility of protection in the Iranian legal system." Islamic Jurisprudence and Law Studies 14, 27 (1401): 361–394.

22. Majeed, Riyad Nasser. "Intellectual aspects of the dispute over the land of blackness." Journal of the College of Jurisprudence, Issue 3 (1989).

23. Nakhjavani, Nargis. Protection of personal property (buildings and equipment). Tehran: Taha Publications, 1400.

24. El-Haymanesh, Muhammad Reza. Criminal law review (analysis of materials and case narrative). Tehran: Majd Publications, 1401